كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

ماستر قانون أساسي خاص 2

مقياس إجراءات التنفيذ المدنية

البرنامج:

1/ عرض لمنهج المشرع الجزائري في قانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 في الشق المتعلق بإجراءات التنفيذ.

2/ في عرض الوفاء والإيداع.

3/ في إيداع الكفالة وقبول الكفيل.

4/ في دعاوى المحاسبة.

5/ أحكام عامة في التنفيذ الجبري

- السندات التنفيذية.
- أحكام مشتركة في التنفيذ الجبري.
- إجراءات تسوية إشكالات التنفيذ.

6/ الحجوز-أحكام عامة-

7/ الحجوز التحفظية.

8/ حجز ما للمدين لدى الغير.

9/ الحجوز التنفيذية.

10/ إجراءات البيع بالمزاد العلني.

1/ عرض منهج المشرع الجزائري في قانون 08-09 في الشق المتعلق بإجراءات التنفيذ المدنية:

تعرف إجراءات التنفيذ بأنها الإجراءات التي خولها القانون لطالب التنفيذ لاستعادة حقوقه الثابتة بموجب سند، و ترمي هذه الإجراءات التي تقوم بها السلطة العامة بواسطة القائم بالتنفيذ جبر المنفذ عليه على التنفيذ.

وقد قام المشرع الجزائري بإلغاء الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات المدنية بموجب القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويتميز قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه أكثر شمولا وضبطا من قانون الإجراءات المدنية الملغى برغم التعديلات التي مست هذا الأخير.

لقد نظم القانون 08-09 إجراءات التنفيذ المدنية من خلال المواد من 584 إلى 799 أي 315 مادة في الكتاب الثالث تحت عنوان " التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية".

ويمكن تلمس منهج المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عموما وفي إجراءات التنفيذ خصوصا فيما يلي:

- جمع الأحكام المبعثرة.
- ضبط المصطلحات والصيغ القانونية.
- الغاء بعض الأحكام التي من شأنها عرقلة التنفيذ.
- استحداث أحكام جديدة بما يسهل من عملية التنفيذ.

أ/ **جمع الأحكام المبعثرة**: قام المشرع الجزائري بعملية جمع لعدة أحكام تتشابه في مضمونها والغاية منها في باب أو فصل او قسم واحد وذلك يتحقق التجانس بين الأحكام، وأهم مثال يبين ذلك جمع السندات التنفيذية في مادة واحدة وهي المادة 600 بعدما كانت مبعثرة في نصوص عامة وخاصة.

ب/ **ضبط المصطلحات والصيغ القانونية**: عانى قانون الإجراءات المدنية الملغى من عدم ضبط وتدقيق للمصطلحات والصيغ القانونية مما نتج عنه تضاربا كثيرا بين المصطلحات الواردة فيه والواقع العملي، واهم أمثلة على ذلك: استبدال كلمتي حكم أو سند الواردتين في العديد من المواد (المادة 320 من ق إ م) بمصطلح السند التنفيذي الذي يشمل الحكم والقرار والسند. أيضا كلمة أعوان التنفيذ أو كاتب الضبط بمصطلح المحضر القضائي باعتباره القائم بالتنفيذ بموجب القانون 06-03. واستبدال مصطلح الإلزام بالدفع الوارد في المادة 330 ق إ م بمصطلح التكليف بالوفاء (المادة 612) إذ أن مصطلح الوفاء أدق واشمل لجميع الحالات من مصلح الدفع الذي هو قاصر فقط على الدفع النقدي، إذ أن مضمون السند التنفيذي لا يكون دفع نقود دائما وإنما يمكن أن يكون قيام بعمل.

ج/ **الغاء بعض الأحكام التي من شأنها عرقلة التنفيذ**: تضمن القانون 08-09 الغاءا لأحكام كثيرة كان من شأنها عرقلة التنفيذ وتراكم ملفات التنفيذ في مكاتب المحضرين القضائيين وضياع حقوق طالبي التنفيذ بسبب تعنت المنفذ عليهم من جهة والتضارب والخلط الذي كان يطبع بعض مواد قانون الإجراءات المدنية الملغى، وأمثلة ذلك المواد 324 و 344 و 355 و 379.

فالمادة 324 الملغاة كانت تتضمن شرط اشعار الوالي للقيام بالتنفيذ وتعطيه الحق في وقف التنفيذ، هذا كان من شأنه عرقلة التنفيذ وجاءت المادة 604 بإلغاء هذا الشرط والزام النيابة العامة بمنح تسخيرة القوة العمومية في أجل 10 أيام من تاريخ ايداع الطلب.

أما المادة 344 الملغاة والتي كانت تنص على تقادم إجراءات التنفيذ لمدة 30 سنة والتي كانت متناقضة مع أجال التقادم في القانون المدني وهي 15 سنة، وهنا كان فيه تناقض من المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية فجات المادة 630 ووحدت أجال التقادم في السندات التنفيذية ب 15 سنة.

وبخصوص المادة 355 الملغاة الخاصة بحجز ما للمدين لدى الغير فقد أحكامه غير واضحة ولم يفصل القانون القدين في ماهيته هل هو حجز تحفظي أو تنفيذي، فجاءت المادة 667 بان أقرت أن الحجز ما للمدين لدى الغير هو حجز تنفيذي إذا ما تم بناء على سند تنفيذي، ويكون تحفظيا إذا لم يكون بيد الدائن سندا تنفيذيا وانما مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين.

د/ **استحداث أحكام جديدة بما يسهل عملية التنفيذ:** قام المشرع الجزائري باستحداث العديد من الأحكام الجديدة و ذلك لمواجهة العديد من الحالات التي كانت تواجه القائم بالتنفيذ في الواقع العملي خصوصا تلك المتعلقة بتغيير المدين لمكان إقامته تهربا من دفع الدين، ايضا تلك المتعلقة بعدم معرفة طالب التنفيذ لأموال المدين قصد التنفيذ عليها وحجزها وغيرها من المسائل التي كان تعرقل التنفيذ.

ومن أمثلة ذلك استحداثه لأحكام خاصة بالتنفيذ في حالة وفاة أحد أطراف التنفيذ (615 إلى 618)، التنفيذ على المدين المحبوس (619)، التنفيذ في حالة غياب المنفذ عليه (627)، البحث على اموال المدين (628).

أيضا إمكانية مباشرة التنفيذ والحجز على العقارات غير المشهرة (766) وذلك للتصدي لواقع عدم مسح العديد من العقارات بالجزائر مما كان يعرقل التنفيذ.

الغاء الأحكام المتعلقة بالإكراه البدني تماشيا مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

أيضا مد الحجز التحفظي على العقارات والمنقولات (المادة 646) بعدما كان قاصرا على المنقولات فقط وذلك حماية لطالب التنفيذ.

2/ في عرض الوفاء والإيداع:

أجاز القانون للمدين المبادرة بالتخلص من الدين وهذا في جميع مراحل التنفيذ وحتى قبل جلسة المزاد العلني، وسنجد هذه الإمكانية تتكرر عن طريق ما يسمى بالإيداع والتخصيص.

إن عرض الوفاء بالدين هو إمكانية ممنوحة للمدين التقدم بعرض جدي إلى الدائن عن طريق المحضر القضائي للوفاء بالدين الثابت في سند تنفيذي.

إن مسألة عرض الوفاء بالدين مسألة مهمة إذ أنها تجنب أطراف التنفيذ الدخول في تعقيدات إجراءات التنفيذ الجبري مما يسهل من عملية التنفيذ ويوفر الوقت والمال.

وخير دليل على أهميتها هو النص عليها في المادتين الأوليتين من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفصل الأول منه تحت عنوان " عرض الوفاء والإيداع"، وخصص لهاذين الإجرائين المادتين 584 و 585 منه.

وهاتين المادتين جاءتا إجراءاتهما مبسطة عكس الغموض الذي كان يكتنف المادة 420 من قانون الإجراءات المدنية الملغى والتي كانت تنص على الأحكام نفسها.

أ/ عرض الوفاء:

وتنص على إجراء عرض الوفاء المادة 584 بقولها: " يقدم عرض الوفاء بواسطة محضر قضائي في الموطن الحقيقي أو المختار للدائن، ويبلغ رسميا وفقا لأحكام هذا القانون.

يتضمن محضر العرض:

1- اسم ولقب المدين وموطنه،
2- اسم ولقب الدائن وموطنه الحقيقي أو المختار،
3- وصف الشي المعروض بحيث لا يمكن استبداله بغيره، وإن كان الشيء المعروض نقودا يحدد مقدارها و ونوعها،

4- ذكر أسباب العرض،

4- رفض أو قبول الدائن للعرض،
5- توقيع الدائن أو الشخص المبلغ له العرض، أو الإشارة إلى رفض التوقيع أو عدم قدرته على ذلك،
6- تنبيه الدائن بأنه في حالة رفض العرض سيتم الإيداع في المكان و اليوم والساعة المحددة في طلب العرض، وأنه سيسقط حقه في المطالبة به، بعد مضي سنة واحدة (1) تسري من تاريخ الإيداع".

وعليه فإن كيفية تقديم عرض الوفاء يتعين أن تتم بواسطة محضر قضائي الذي يحرر محضرا يسمى محضر عرض الوفاء ويتم تبليغه للدائن في موطنه الحقيقي أو المختار. ويكون التبليغ رسميا للدائن أي يسري على تبليغ عرض الوفاء الأحكام نفسها الواردة في نص المادة 406 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من الجزاء المقرر لعدم صحة التبليغ و لا يشترط التبليغ الشخصي للدائن.

يحتوي عرض الوفاء على مجموعة من البيانات الأساسية، غير أن أهم بيان وهو الوارد في الفقرة السابعة من المادة وهو ضرورة تنبيه الدائن أنه في حالة رفض العرض، سيتم إيداع عرض الوفاء، وأنه سيسقط حقه في المطالبة به بعد مضي سنة (1) واحدة تسري من تاريخ الإيداع.

ب/ إيداع الشيء المعروض:

نص المشرع على أن إيداع الشيء المعروض بموجب المادة 585 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتم الإيداع لدى مكتب المحضر القضائي وعند الاقتضاء لدى أمانة ضبط المحكمة. غير أن هذا الإيداع لا يرتبط دائما بمسألة رفض الدائن للعرض كما توحي به صياغة المادة 585 وإنما يتم إيداع الشي المعروض لدى مكتب المحضر القضائي أو عند أمانة ضبط المحكمة حتى في حالة قبول الدائن للعرض.

أما بالنسبة لمسألة رفض العرض، فهي إمكانية ممنوحة للدائن إذا رأى أن العرض ليس جديا أو ناقصا أو تضليليا أن يرفض العرض ولكي لا يسقط حقه في المطالبة به يتعين عليه أن يقدم اعتراضا إلى رئيس المحكمة وهذا مما يفهم من مضمون المادة 585 **وإن كان المشرع لم يفصل في كيفية تقديم الاعتراض و لا في آجال تقديمه.**

فإذا كان اعتراض الدائن مؤسسا فإن رئيس المحكمة يفصل فيه بأمر غير قابل لأي طعن و هنا يمكن للدائن مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري. أما إذا كان الاعتراض غير مؤسس فهنا بإمكان المدين إيداع الشيء المعروض بمكتب المحضر القضائي و عند الاقتضاء لدى أمانة ضبط المحكمة.

ج/ النتائج المترتبة على عملية الإيداع:

يترتب على عملية إيداع الشي المعروض وخصوصا في حالة رفض الدائن للعرض وبعد فصل رئيس المحكمة بأمر غير قابل لأي طعن مسألتين في غاية الأهمية وهما:

- **المسألة الأولى:** سقوط حق الدائن في المطالبة بالحق محل العرض و الإيداع بعد مضي سن واحدة (1) من تاريخ إيداع العرض.
- **المسألة الثانية:** يمكن للمدين استرجاع المبلغ أو الشي المعروض والمودع، بعد انقضاء هذا الأجل، بأمر على عريضة.

3/ في إيداع الكفالة وقبول الكفيل:

أ/ إجراءات تقديم الكفيل و إيداع الكفالة:

تنص المادة 586 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" تحدد الأحكام و القرارات القاضية بتقديم الكفيل أو تاريخ إيداع الكفالة، ما لم يكن هذا التقديم أو هذا الإيداع قد حصل قبل صدور الحكم أو القرار

يتم إيداع الكفالة بأمانة الضبط، ويحصل تقديم الكفيل بالجلسة بعد إيداع المستندات الدالة على ملاءته في أمانة الضبط، عند الإقتضاء"

و الكفالة كما تنص عليها المادة 644 من القانون المدني هي عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الإلتزام إذا لم يف به المدين نفسه.

وعليه فإن الكفالة تعتبر من التأمينات الشخصية التي يقدمها المدين لدائنه لضمان الوفاء بالدين، وتقسم بدورها إلى كفالة شخصية أين يقدم الكفيل ذمته المالية كلية لكفالة الدين، وكفالة عينية أين يقدم الكفيل مال عيني لكفالة الدين و ذلك ما نصت عليه المادة 646 بقولها: " إذا التزم المدين بتقديم كفيل، وجب أن يقدم شخصا موسرا و مقيما بالجزائر، و له أن يقدم عوضا عن الكفيل، تأمينا عينيا كافيا".

وعليه فإن المادة 586 أعلاه تبين لنا كيفية تقديم الكفيل أو إيداع الكفالة وذلك في حال الحكم بها أو حتى قبل صدور الحكم أو القرار النهائيين وهنا يمكن تصورها في حالة الأحكام أو القرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع (المادة 298).

ب/ المنازعة في الكفالة:

المادة 587:" كل منازعة تتعلق بقبول الكفيل تقدم من الخصم في أول جلسة، ويفصل فيها في الحال.

إذا وقعت المنازعة، يخطر أطراف الخصومة بتاريخ الجلسة التي سيتم الفصل فيها.

الحكم الصادر في المنازعة واجب النفاذ رغم المعارضة أو الاستئناف"

أما المادة 587 فتتعلق بإجراءات المنازعة ، والمنازعة تتعلق بقبول الكفيل يتعين تقديمها من الخصم في أول جلسة وذلك طبعا بعد تقديم مستندات تدل على ملاءته بكتابة الضبط. يفصل في المنازعة في الحال.

هذا بالنسبة للفقرة الأولى من المادة 587 أما الفقرة الثانية فيظهر أنها تخص المنازعة في الكفالة، فقد نصت على أنه إذا وقعت المنازعة، يخطر أطراف الخصومة بتاريخ الجلسة التي سيتم الفصل فيها وهذا مناقض للفقرة الأولى التي تنص على وجوب الفصل في الحال و ذلك في حال تقديم الكفيل مما يبين الفقرة الثانية خاصة بالكفالة.

أما المادة 588 فتقضي بأنه:" تصح الكفالة بمجرد تقديم الكفيل أو بعد الفصل في المنازعة المتعلقة به، إن وجدت" فهي ترتب آثارا على الكفالة بصحتها بمجرد تقديم الكفيل ولم تتم المنازعة أو إذا

وقعت منازعة و فصل فيها برفضها، ففي كلتا الحالتين تنتج الكفالة آثارها القانونية و وتكون واجبة النفاذ دون الحاجة إلى صدور حكم بذلك كما تشير إليه المادة 589 بقولها: " تكون الكفالة المنصوص عليها في المادة 588 أعلاه، واجبة النفاذ دون حاجة إلى صدور حكم بذلك"

4/ في دعاوى المحاسبة:

يوضح لنا الباب الثالث بدءا من المادة 590 من ق.إ.م.إ. إجراءات رفع دعاوى المحاسبة و تنفيذها في حالتين، وهما تصفية حسابات أموال القاصر، وحسابات أموال الشركات المدنية.

وبالنسبة لأموال القاصر فقد نظم المشرع أحكامها بموجب المادة 464 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان الولاية على أموال القاصر، أما بالنسبة للشركات المدنية فيقصد بها كل تجمع للأشخاص أو الأموال لتحقيق هدف معين دون أن تبتغي هذه الشركات الربح، وذلك كالشركات التي تجمع أصحاب المهن الحرة (المحامين، الموثقين، المحضرين القضائيين) أو التعاضديات.

وعليه فإن المادة 590 تنص على أنه:" إذا أمرت أية جهة قضائية بتقديم حسابات أموال القاصر أو حسابات أموال الشركات المدنية، يمكنها ندب قاض و تحديد أجل تقديم الحساب. يقوم القاضي المنتدب بتحرير محضر عن أعماله"

و مفهوم القاضي المنتدب هنا يختلف عن مفهومه في القانون التجاري أين يعتبر القاضي المنتدب هيئة من هيئات التفليسة والتسوية القضائية (راجع المادة 235 من القانون التجاري).

فالقاضي المنتدب حسب نص المادة 590 يتم انتدابه لأجل الإشراف على عملية تقديم الحساب من الملزم بالحساب في حالة تصفية أموال القاصر أو حسابات أموال الشركات المدنية، و تحرير محضر عن أمواله يقدمه لقاضي الحكم حتى يمكنه الفصل في النزاع القائم.

والسؤال الذي يطرح نفسه لماذا لا يتم اللجوء إلى تعيين خبير لتقييم الحسابات ويتم عوضا أن ذلك تعيين قاض منتدب (وإن كان الأمر ليس وجوبيا)، الجواب ربما يكون في إدارة أموال القصر يراعيها القانون بعناية كبيرة ويخضع جميع التصرفات التي تدور حولها التي إلى مراقبة شديدة من قبل المحكمة.

أما بالنسبة للإجراءات، فإن المكلف بالحساب عليه أن يقدم للقاضي المنتدب بيان للإيرادات والمصروفات الفعلية، مع موازنة لتلك الإيرادات والمصروفات وتخصيص باب للأموال المطلوب تحصيلها، ومع إرفاق الحساب بجميع المستندات المثبتة حسب نص المادة 591.

أما المادة 592 فترتب جزاء على الملزم بتقديم الحساب، إذا انقضى الأجل المحدد وتخلف عن تقدم الحساب بأن تحجز أمواله وتباع حتى استيفاء المبلغ الذي تحدده المحكمة.